21623 - عن حمران قال : كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة فقال عثمان : حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم عند انصرافنا من صلاتنا هذه - قال مسعر أراها العصر - فقال : ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت ؟ فقلنا : يا رسول ا إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فا ورسوله أعلم فقال : ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب ا عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن .

(م (أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (231) ص) ن هـ حب)